بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد
وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال
علماءنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة
الاول بداءة وتحنيطه ص تكفينه ص من غير تبذير ولا تقتير ثم قضاء ديونه من جميع
ما بقي من ماله ثم نفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي
بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة فسدأ باصحاب الفرائض
وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ثم بداء بالعصبة مرجحة
للسبب والعصبة كل من ناحدما ابتداء الفرائض وعند الانفراد يحرز
جميع المال ثم بداء بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم

ثم عصبته م الرد على ذوي الفروض النسبية عدد رؤسهم ذكور
الارحام هم ذوو الموالاة هم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت
نسبه بما وراء مقر ولكل العبر اذا مات المقر على اقراره الموصى لجميع
المال ثبت للمال المانع من الارث اربعة الرق وان كان
او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف
الدين واختلاف الدارين اما جعفر كالحربي والذمي او حكما كالمستامن
والذمي او الحربي من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف
المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم معرفة الفروض
وستحقيها الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنا
عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو أب

وان علا والاخ لام والروح وثمانية من التسعة بين الزوجة والبنت
وبنت الابن وان سفل والاخت لاب وام والاخت لاب والاخ
لام والام والجد الصحيح وان علا لا يدخل في ستة الى الموت جدة فاسدة
اما الاب فله احوال ثلثة الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن
او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة
او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل واما الجد الصحيح كالاب الا في اربع مسايل
سنذكرها ان شاء الله تعالى وسقط الجد بالاب لان الاب اصل
فرادة الجد الى الميت والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت
واما الاولاد والام فاحوال ثلثة السدس للواحد واللثلثان
للاثنين فصاعدا وكورثهم في العصبة والاسقاط سواء وسقوط

بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاسقاط واما الزوج
فله النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع
مع الولد او ولد وان سفل النصف للزوجات حالتان
الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل اما بنات الصلب
فاحوال ثلثة النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع
الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن
كبنات الصلب ولهن احوال ستة النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ومع الابن للذكر
مثل حظ الانثيين ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة
للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان تكون محاذيتهن وسفل

علام فيعصبهن سواء كان العلام اخا ابن او ابن عم ابن والباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط كلهن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن
بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من
بعض وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض عدلة الطريق

الطريق الاول	الطريق الثاني	الطريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
	ابن	ابن
العلما من الطريق الاول لاوارثها		ابن

احد والوسطى من الطريق الاول توارثها العلما من الطريق الثاني والسفلى

من الطريق الاول توارثها الوسطى من الطريق الثاني والعلما من الطريق
الثالث والسفلى من الطريق الثاني توارثها الوسطى من الطريق الثالث
والسفلى من الطريق الثالث لا توارثها احد واذا عرف هذا فقول
للعلما من الطريق الاول النصف وللوسطى من الطريق الاول مع
من توارثها وهي العلما من الطريق الثاني السدس تكملة للثلثين
ولا شيء للسفلى الا ان يكون معهن علام فيعصب من كانت
احدا منه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات كم وسقط من دونه
واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يعصبهن
عصبة لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او
بنات الابن لعدم واحد الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لاب

فان كان الحمل ميتا وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم يكن
اقرت بانقضاء العدة ورثت وورثت عنه وان جاءت به لاكثر من اكثر مدة الحمل
لا ترث وان كان الحمل من عنين وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل منها ترث
وان جاءت به لاكثر من اقل مدة الحمل لا ترث فان خرج اقل الولدين حيا
لا ترث ولو خرج اكثرهم ميتا يرث فان خرج بعضه فالمعتبر قدر
بعض او اخرج الصدر كله ترث وان خرج منكوسا فالمعتبر كرة الاصل في
تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على عدد من على عدد ان للحمل وكر
وعلى عدد راسه ان وسط المسئلة فان توافقا فاضرب وفق احدهما
في جميع الاخرى وان تماثلا فاضرب كل واحد في كل الاخرى فالى صح تصحيح
المسئلة اضرب من كان له سهم من مسئلة وكورة في مسئلة ابوه او في
وفقها ومن كان له سهم من مسئلة انوثته فاضربه في مسئلة وكورة او في

وصحها كما في الجنين اعطى للخناثى من الصور اربعا اقل نصيبي ذلك
الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب كل الوارث
فاذا ظهر الحمل فان كان مستحق الجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض
فاخذ ذلك البعض والباقي مسلم الى الورثة ونصيب الكل واحد من الورثة
ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك ستة وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة
من اربعة وعشرين على عدد ان الحمل ذكر ومن ستة وعشرين على عدد
انه انثى فاذا ضربت وفق احدهما من جميع الاخرى صارت ثمانية وتسعين
على عدد ذكورة للمرأة ستة وعشرون وللكل واحد من الابوين ستة
وثلثون وعلى عدد انوثته للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها
ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويوقف
للمرأة عشرة اسهم لانها الموقوف في حقها نصف اربعة من عدد الى صح

واذا كان السوى اربعة فنصيبها سهم واربعة اتباعهم من اربعة
وعشرين مضروب في تسعة صار ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي موقوف
وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت ابنا واحدا او اكثر فجميع الموقوف
للابن فان ولدت ابنا واحدا او اكثر وبنتا فللمرأة والابوين ما كان
موقوفا من نصيب والستة الايام النصف وهو خمسة وسبعون سهما
والباقي للابن وهو اربعون سهما لا غير فصار
حي في ماله صح الامر عنه احد وموقوف ما لو صح بموته او صح عليه
ميت واختلف الرواية في ملك الميت ففي ظاهر الرواية اوالم يتبين
احد من اقرانه حكم موته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان ملك
الميت مائة وعشرون سنة من يوم ولد وقال محمد مائة وعشر سنين
وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم سبعون سنة وقال

بعضهم موقوف الى اهلها او الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف
نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فما له لورثة الموقوف وقت
عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاهله رد الى وارث مورثه الذي وقف
من ماله والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان يصحح المسئلة على تقدير
حيوته ثم يصحح على تقدير وفاته فما يخص العامل ما ذكرنا في الحمل
او اقام البينة او قضى القاضي بموته وما اكتسبه المرتد
في حال الاسلام فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع
في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما اكتسابه جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعي اكتسابه موضع في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار
الحرب فهو في ء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بخلاف
من اصحابنا رحمهم الله تعالى المرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد

مسلم وكذلك المرتد الا اذا ارتد اهل دار الحرب فحينئذ يتوارثون

في الاسر حكم الاسر كحكم سائر المسلمين في الميراث عالم بفارق

دينه وان فارق دينه فحكمه حكم المرتد وان لم يعلم رده ولا حدوثه ولا موته

فحكمه حكم المفقود في الغرقى والحرقى اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم

مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فقال كل واحد منهم لورثة الآخر

ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار وقال علي وابن مسعود

رضي الله تعالى عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين يرث بعضهم

من بعض الاموات ورث كل واحد منهم صاحبه

تم الكتاب بعون الله

الملك الوهاب

وقف الاستاذ فيض الله افندي عرسلان ولوالدته
بان لا يخرج من المدرسة التي
انشاها بقسطنطنية
سنة ١١١٣

نهاية المخطوطة